٨٦٧٨ ... قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته
بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت أي خبيث على محمد صلى الله عليه
وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا
بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه
الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق
أم حوسب بصعقته الأولى خ عن أبي سعيد الخدري

قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي
رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي ضربني (رجل من
الأنصار (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) قال الطلاني فدعوه فحضر (فقال
له عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (خبيث) أي اصطفى موسى (على محمد
صلى الله عليه وسلم) استفهام إنكاري (لا تخيروا بين الأنبياء) تخيير تنقيص وإلا
فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض (من تنشق عنه الأرض) أي أول من يخرج من قبره قبل
الناس أجمعين من الأنبياء وغيرهم (فإذا موسى آخذ بقائمة) بعمود من عمد
(فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب بصعقة)
الدار (الأولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا
والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والديات وأحاديث الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة
مختصرا لا تخيروا بين الأنبياء

٨٦٧٩ من أدان دينا ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة طب عن ميمونة) وفي
نسخة شرح عليها المناوي عن ميمونة فإنه قال الكردي وإسناده صحيح
من أدان) قال الحفني أصله ادتان أبدلت تاء (يوم القيامة) بأن يرضي خصماءه وفيه
أنه لا مؤاخذة بمقاصدها وهي إحدى القواعد الأربع التي ترد جميع الأحكام إليها

٨٦٨٠ من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل هق عن
الحسن مرسلا) وهو البصري وإسناده حسن
الذي عليه) قال الحفني أي الواجب وإن بقي عليه حق مندوب فمن زاد أي على الحق
الواجب بأن تطوع بالصدقة فهو أفضل لأنه جمع بين الحق الواجب والمندوب

٨٦٨١ من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قا ق ت ن ٥ عن أبي هريرة
ركعة) من الصلاة المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أي من أدرك ركعة في الوقت وباقيها خارجه فقد أدرك
الصلاة أي أداء خلافا لأبي حنيفة

٨٦٨٢ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ك ٥ عن أبي هريرة) والحديث صحيح
من الجمعة) قال الحفني أي مع الإمام بأن أدرك ركوعها معه (فليصل إليها أخرى) أي فليصل أخرى
مضمومة إليها

٨٦٨٣ من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج طب عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
عرفة) أي الوقوف بها (الفجر) ليلة النحر (فقد أدرك الحج) أي معظمه لأن الوقوف أعظم
أعماله ولا شرط فإن أدركه بإدراكه وقت الوقوف من زوال الشمس عرفة إلى فجر النحر

٨٦٨٤ من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصوم
حم عن أبي هريرة وإسناده حسن
من رمضان) أي من صومه (شيء لم يقضه) قبل مجيء مثله (فإنه لا يقبل منه) ظاهره أنه
لا ثواب له ويحتمل أن المراد نفي الكمال والحث على قضائه قبل مجيئه ويحتمل لا يقبل
الفائت حتى يصوم الحاضر

٨٦٨٥ من أدرك الأذان ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
٥ عن عثمان قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
كائنا في المسجد (الرجعة) إلى المسجد ليصلي فيه مع الجماعة (فهو منافق) بكونه ذلك
دلالة على نفاقه أو فعله يشبه عمل المنافقين

٨٦٨٦ من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن سعد بن أبي وقاص
قال النووي فيه تأويلان أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له
والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخولهم أي دخول الفائزين وأهل
السلامة ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى
بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة

٨٦٨٧ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام حم ق د ٥ عن سعد) بن أبي
وقاص) وأبي بكرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1